

السرائر

[531] ومتى اغتسل للاحرام ثم أكل طعاما لا يجوز للمحرم أكله، أو لبس ثوبا لا يجوز

له لبسه لأجل الاحرام، يستحب له إعادة الغسل. ولا بأس أن يلبس المحرم، أكثر من ثوبي إحرامه، ثلاثة، أو أربعة، أو أكثر من ذلك، إذا اتقى بها الحر، أو البر، ولا بأس أيضا أن يغير ثيابه، وهو محرم. فإذا دخل إلى مكة، وأراد الطواف، فالأفضل له أن لا يطوف إلا في ثوبيه، اللذين أحرم فيهما. وأفضل الثياب للاحرام القطن، والكتاب البياض (1)، وإنما يكره التكفين في الكتان، ولا يكره الاحرام في الكتان. وجميع ما تصح الصلاة فيه من الثياب للرجال، يصح لهم الاحرام فيه. فأما النساء، فالأفضل لهن الثياب البياض (2) من القطن والكتان، ويجوز لهن الاحرام في الثياب الإبريسم المحض، لأن الصلاة فيها جائزة لهن، وإلى هذا القول ذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان الحارثي رحمه الله، في كتابه أحكام النساء (3)، وهو الصحيح، لأن حظر الاحرام لهن في الإبريسم، يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك، والأصل براءة الذمة، وصحة التصرف في الملك وحمل ذلك على الرجال قياس، ونحن لا نقول به. وأفضل الأوقات التي يحرم الانسان فيها، بعد الزوال، ويكون ذلك بعد فريضة الظهر، فعلى هذا يكون ركعتا الاحرام المندوبة، قبل فريضة الظهر، بحيث يكون الاحرام عقيب صلاة الظهر، وإن اتفق أن يكون الاحرام في غير هذا الوقت، كان أيضا جائزا، والأفضل أن يكون الاحرام بعد صلاة فريضة وأفضل ذلك، بعد صلاة الظهر، فإن لم تكن صلاة فريضة، صلى ست ركعات، ونوى بها صلاة الاحرام، مندوبا قربة إلى الله تعالى، وأحرم في دبرها،

(1) في ط و ج: الأبيض. (2) في ط و ج: بياض.

(3) لا يوجد عندنا.